



مقدمة في التعلي على
الإيمان الأوسط

إعداد فضيلة الشيخ

د. عبد العزيز آل نبي

المحتويات

١
٣ مقدمة
٤ معنى الإيمان
٤ الفرق بين المعنى الشرعي واللغوي والاصطلاحي
٦ تعريف الإيمان لغةً بالتصديق مُجمع عليه
٨ الفرق بين عمل القلب وقول القلب
٩ من ترك أعمال الجوارح الواجبة كلها كَفَرَ
١٠ مسألة جنس العمل
١٢ كلام الإمام أحمد في شبابة بن سوار
١٣ المراد بمرجئة الفقهاء
١٦ استغلال أهل البدع لمسألة جنس العمل
١٩ الاستثناء في الإيمان
٢٥ دوافع التكفير
٢٥ كفر التكذيب
٢٦ كفر الإباء والاستكبار
٢٧ كفر الإعراض
٢٨ كفر الشك
٢٨ كفر النفاق
٢٨ كفر الجهل

- ٢٩ لا كفر في الظاهر إلا وهو مسبوق بكفر الباطن
- ٣٠ الأعمال نوعان: ما يُضاد الإيمان من كل وجه، وما لا يُضاده من كل وجه
- ٣١ قول: (لا كفر إلا باعتقاد) لها معنى باطل ومعنى صحيح
- ٣٢ أول من خالف أهل السنة في الإيمان هم الخوارج
- ٣٣ خلاصة مذهب الخوارج
- ٣٤ أصناف المرجئة
- ٣٨ دلائل من قال بها فقد برئ من الإرجاء
- ٤٠ خطأ من جعل من لم يُكفر بترك جنس العمل من المرجئة
- ٤٠ الفرق بين الإسلام والإيمان
- ٤٥ مذهب المرجئة في التفريق بين الإيمان والإسلام
- ٤٦ فوائد تتعلق بالإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته..... أما بعد:

فهذا تفرغ لدرس " مقدمة في التعليق على الإيوان الأوسط " الذي ألقيته في ٢٩ / ١١ / ١٤٢٨ هـ، فراجعته، وزدت عليه بعض الزيادات، ووضعت له فهرسًا.

أسأل الله أن ينفع به، ويتقبله، ويجعله ذخراً عند لقاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

١٧ / ٦ / ١٤٣٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، أما بعد..

ففي يوم التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة لعام ثمانٍ وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ألتقيكم في درس بعنوان (تعليقات على الإيمان الأوسط للإمام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله) وقبل التعليق على هذا الكتاب العظيم أذكر مقدمة مهمة تتعلق بالإيمان فتكون هذه المقدمة تمهيداً ومدخلاً لقراءة هذا الكتاب.

الإيمان له معنى لغوي وله معنى شرعي، وليس له معنى اصطلاحى، وذلك أن المسميات منها ما يكون له معنى لغوي وشرعي واصطلاحى مثل: كلمة فقه، فالفقه له معنى في اللغة وله معنى في الشرع وله معنى في الاصطلاح وهو ما يقابل التوحيد وأصول الفقه والتفسير وغير ذلك. ومن المسميات ما يكون لها معنى لغوي واصطلاحى كمثل أصول الفقه أو مصطلح الحديث فهذه لها معنى لغوي واصطلاحى.

ومن المسميات ما يكون لها معنى لغوي وشرعي كالصلاة والحج ومن ذلك الإيمان. والفرق بين المعنى الاصطلاحى والشرعي: أن المعنى الاصطلاحى هو ما اصطلح عليه أهل العلم بعد، أما أصوله فموجودة كمثل: أصول الفقه ومصطلح الحديث هذا العلم بصورتها ليسا موجدتين عند السلف، وإنما اصطلح عليه أهل العلم بعد وجمعه من كلام السلف بجامع معين وبطريقة

معينة سموه أصول الفقه، ومثل ذلك فعلوا في مصطلح الحديث، فإذن المعنى الاصطلاحي معنى اصطلاح عليه أهل العلم، أما المعنى الشرعي فهو شيء جاء من عند الله فيبينه أهل العلم.

جاء لفظ الصلاة من عنده سبحانه، جاء في الكتاب والسنة.

فأهل العلم بينوا المراد بالصلاة على وفق ما جاء في الكتاب والسنة، لا على أمر اصطلاحوا عليه فمثل هذا يسمى: تعريفاً شرعياً، ويخطئ كثيرون ويطلقون التعريف الاصطلاحي على التعريف الشرعي والعكس وهذا خطأ.

فالإيمان له معنى في اللغة وتعريف في الشرع، وليس له تعريف اصطلاحى فهو مثل الصلاة، والإيمان في اللغة: هو بمعنى التصديق قال تعالى: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا} أي مصدق لنا، وذكر ابن تيمية رحمه الله كما في المجلد السابع من مجموع الفتاوى وغيره أنه لا يصح تعريف الإيمان بالتصديق في اللغة، قال لأن الإيمان في اللغة يختلف عن التصديق تصريفاً ومعنى.

أما من جهة التصريف ففعل صدق فعل متعد فيقال صدق محمد زيداً، أما الإيمان ففعله فعل لازم لا يحتاج إلى مفعول به فيقال: آمن محمد بكذا، هذا الاختلاف من حيث التصريف بين الإيمان والتصديق، فإذا كان اللفظان مختلفين تصريفاً فلا يصح أن يفسر أحدهما بالآخر.

أيضاً من جهة أخرى، قال الإيمان أقرب إلى معنى الإقرار منه إلى معنى التصديق هذا ملخص ما ذكره ابن تيمية، رحمه الله في المجلد السابع وغيره.

لكن الذي يظهر -والله أعلم- أن في كلامه نظراً، لأن المعروف عن علماء السنة خلاف ذلك وكذا المعروف عن علماء اللغة خلاف ذلك.

قال الأزهري في تهذيب اللغة: اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق كما قال الله حكاية عن إخوة يوسف {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا} (١.هـ)، وذكر هذا علماء الاعتقاد. وذكر ابن جرير في كتابه التبصير قال: الإيمان اسم للتصديق كما قالته العرب، ونص على هذا الجوهري وابن فارس وغيرهما، فلاحظوا أن هؤلاء العلماء ومنهم من هو سلفي الاعتقاد كالأزهري وابن جرير نصوا على أن الإيمان هو التصديق وأن هذا هو المعروف في اللغة، بل وذكر هذا من كتب في الاعتقاد كما تقدم في كلام ابن جرير في كتابه التبصير وابن بطه في الإبانة الصغرى قال: وهو الإيمان بالله عز وجل ومعناه التصديق بما قاله وأمر به وافترضه... الخ.

فتعريف الإيمان لغة: التصديق، وهو المعروف والشائع عند أهل اللغة وقد حكى الأزهري كما تقدم الإجماع على ذلك.

فإن قيل إن تعريف لفظ التصديق يختلف عن تعريف لفظ الإيمان فيقال: أنه لا يوجد في اللغة كلمتان مترادفتان من كل وجه كما ذكر ذلك ابن تيمية في المقدمة التي كتبها في علم التفسير. فإذا فسّر أهل اللغة لفظاً بلفظ لا يريدون أنهما مترادفتان من كل وجه وإنما يريدون تقريب هذا اللفظ بذاك اللفظ مع وجود شيء من الفرق بينهما.

الإيمان من جهة الشرع: هو قول باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان يزيد بطاعة الرحمن وينقص بطاعة الشيطان، فتعريفه من جهة الشرع مبني على أمور خمسة: أنه قول واعتقاد وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وقد يعبر أهل السنة تعبيراً آخر فيقولون الإيمان: قول وعمل كما ذكر ذلك الإمام أحمد وغيره.

والإجماع على أنه قول وعمل، قال الإمام أحمد: أهل السنة يقولون: الإيـان قول وعمل، وحكى الإجماع جماعة منهم الشافعي والبخاري وابن عبد البر والـلمنكي والبغوي

وفي السنة لعبد الله بن أحمد قال وكيع: أهل السنة يقولون الإيـان قول وعمل، والمرجئة يقولون إن الإيـان قول بلا عمل، والجهمية يقولون إن الإيـان المعرفة.

وفي أحاديث ذم الكلام لأبي إسماعيل الهروي قال حفص بن عمر المهرقاني سألت عبد الرزاق قلت: يا أبا بكر إن عندنا قوما مختلفين في الإيـان فأخبرني على ما أنت وعلى ما أدركت العلماء، فقال: (الإيـان عندنا قول وعمل ويقين وإصابة السنة، فمن عمل وأيقن وقال ولم يصب السنة فهو منقوص ومن قال ولم يعمل فهو منقوص ومن قال وعمل ولم يوقن فهو منقوص على هذا أدركت العلماء).

وفي السنة لعبد الله قال الفضيل: (أهل الأرجاء يقولون الإيـان قول بلا عمل، وتقول الجهمية الإيـان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة الإيـان المعرفة والقول والعمل).

وقال الإمام أحمد في كتاب السنة لابنه عبد الله: (الإيـان قول وعمل يزيد وينقص)، وإذا قال أهل السنة أن الإيـان قول وعمل يريدون بذلك أنه قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح كما فسر ذلك ابن تيمية رحمه الله.

فإن أهل السنة مجمعون على أنه لابد من قول اللسان، أي لابد من أن يتلفظوا بالشهادتين فمن لم يتلفظ بالشهادتين مع قدرته على التلفظ بها فهو كافر باتفاق المسلمين كما ذكر ذلك ابن تيمية في المجلد السابع من مجموع الفتاوى وأهل السنة مجمعون على أن الإيـان لا يتم إلا بقول القلب وعمل القلب.

لقائل أن يقول:

ما الفرق بين قول القلب وعمل القلب؟

أجاب على هذا الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في كتاب التنبهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة فذكر رحمه الله: أن أقوال القلب هي العقائد التي يعترف بها القلب ويعتقدها.

وأن أعمال القلب هي حركته التي يجبها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ومعنى هذا أن ما يرجع إلى الأخبار هو من قول القلب، فإذا أخبر الله بشيء صدقناه لأن الواجب تجاه الأخبار التصديق، فما كان من واجب تجاه الأخبار فهو من قول القلب، وأما ما كان من واجب تجاه الطلب فهو من عمل القلب، يأمر الله بخشيته فنخشاه هذا عمل القلب لكن يخبر الله بخبر كقيام الساعة فنصدق، هذا من قول القلب.

وقد ذكر الشيخ عبد اللطيف عبد الرحمن بن حسن كما في الرسائل النجدية أن من أعمال القلوب التصديق، ومعنى كلامه: أن التصديق نوعان، أصل التصديق هذا قول القلب وهو الذي يقابل الأخبار، وكمال التصديق وهذا من أعمال القلوب.

فأهل السنة كما تقدم مجمعون على أنه لا بد من قول الشهادتين ومن لم يقلهما مع القدرة فهو كافر. وهم مجمعون مع أهل البدع عدا الكرامية والجهمية على أن من لم يكن في قلبه تصديق فهو كافر، وهذا بإجماع كل منتسب إلى الإسلام إلا أن الكرامية خالفت خلافاً يشبه أن يكون لفظياً كما سيأتي من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الخلاف في أحكام الدنيا لا في أحكام الآخرة.

أما عمل القلب فأهل السنة مجمعون على أن من ترك أعمال القلوب بأن لم يكن في قلبه عمل أن هذا كافر، ولا ينفعه تصديقه نقل الإجماع أبو العباس ابن تيمية وقال باتفاق المسلمين كما ذكر ذلك في المجلد السابع وذكره الإمام ابن القيم في كتابه كتاب الصلاة.

أما عمل الجوارح فسيأتي أن المرجئة لا يرون أعمال الجوارح من الإيمان البتة. فهم مجمعون على أن أعمال الجوارح ليست من الإيمان، أما أهل السنة فهم مجمعون على أن أعمال الجوارح من الإيمان كما سيأتي.

مسألة:

من ترك أعمال الجوارح الواجبة كلها فهو كافر.

أجمع أهل السنة على هذا كما نقل غير واحد الإجماع على أنه كافر فمن نطق بالشهادتين ومكث عمره كله ولم يعمل شيئاً من أعمال الجوارح الواجبة مع قدرته فإنه كافر، وقد حكى على ذلك الإجماع غير واحد من أئمة السنة ودليل ذلك حديث النعمان بن البشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إن في الجسد مضغة إذا أصلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

فمن لم يعمل شيئاً من أعمال الجوارح الواجبة عمره كله فمعنى ذلك أنه ليس في قلبه خوف ولا رجاء ولا غير ذلك من أعمال القلوب، لأنه لو كان في قلبه شيء من أعمال القلوب لكان قلبه صالحاً بحسب ما فيه، وإذا صلح قلبه بحسب ما فيه فلا بد أن تصلح جوارحه، فإن الظاهر والباطن متلازمان، (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله)، فلما صار الجسد

فاسدًا فمن ترك الأعمال كلها عمره كله مع قدرته على العمل دل ذلك على أنه لا عمل قلبي في قلبه، ومن لا عمل قلبي في قلبه فهو كافر بإجماع أهل السنة كما تقدم.

وفي كلام الحميدي والإمام الشافعي والإمام الأجرى والإمام ابن تيمية ما يدل على أن أهل السنة مجمعون على أنه لا بد من أعمال الجوارح ومن لم يعمل شيئًا منها فليس مسلمًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الرابع عشر من مجموع الفتاوى ص: ١٢٠-

(وهنا أصول منها: القلب هل يكون فيه تصديق أو تكذيب ولا يظهر منه قط شيء على اللسان والجوارح وإنما يظهر نقيضه من غير خوف، فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس أنه لا بد من ظهور موجب ذلك على الجوارح، فمن قال أنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئًا من واجباته بلا خوف، فهذا لا يكون مؤمنًا في الباطن وإنما هو كافر).

وهذه هي المسألة المسماة بجنس العمل سماها بهذا ابن تيمية وهي أنه لا عمل واجب لديه البتة وإنما نطق الشهادتين وجلس عمره كله بدون عمل شيء واجب من أعمال الجوارح.

وقد ذكر ابن تيمية كما في م ٧ ص: ٦١٦- أن جنس الأعمال من لوازم الإيمان، فقال وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، يعني إن إيمان القلب لا بد أن يظهر أثره على الجوارح. فهذا لازم من لوازمه.

وأحب أن أنبه على تنبيهات تتعلق بمسألة جنس العمل.

تنبيه (١):

أن هذه المسألة مسألة خفية وهي جزئية لا كلية، فإذا قال أحد من أهل السنة: إن من ترك جنس العمل لا يكون كافراً، فهو مخالف لإجماع أهل السنة، لكن لا يبدع ولا يشنع عليه لأن هذه المسألة خفية وجزئية. وقد ذكر الشاطبي في الموافقات أنه لا يبدع بالجزئيات وإنما التبديع يكون بالكليات، وذلك أن مسألة جنس العمل متفرعة عن أصل وهي التلازم بين الظاهر والباطن، فمن قال بهذا الأصل وقال إن الظاهر والباطن متلازمان وقرر هذا الأصل واعتقده عقيدة لأهل السنة فقد سلم بهذا الأصل وهو أمر كلي، فإذا نازع في تكفير من لم يعمل شيئاً من أعمال الجوارح مع قدرته بعد نطقه بالشهادتين، فهو لم يتصور هذا اللازم في هذا الجزء، فهي على هذا جزئية لا يبدع المخالف فيها، وقد ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله: أن القاضي شريحاً أنكر صفة العجب لله وقال إن الله لا يعجب وأنكر قراءة {بَلْ عَجِبْتَ} وقال القراءة {بَلْ عَجِبْتَ}.

قال ابن تيمية ومع ذلك فهو إمام من الأئمة بالاتفاق، فمن خالف أهل السنة في جزئية فلا يبدع ولا يضلل إذا كان سلفياً.

تنبيه (٢):

أن التكفير بجنس العمل ذكره أهل السنة فرعاً عن عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن، وإلا فإنه لا يستطيع أحد أن يحكم على أحد أنه لم يعمل شيئاً من أعمال الجوارح الواجبة حياته كلها، وإنما ذكر أهل السنة هذا الأمر لتقرير قوة التلازم بين الظاهر والباطن، فهي مسألة نظرية لا يمكن تطبيقها على معين.

تنبيه (٣):

ممن وقع في الإرجاء شبابة بن سوار وبسببه تكلم فيه الإمام أحمد، قال الخلال في السنة (٣) / ٥٧١) أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: قال أبو عبد الله كان شبابة يدعو إلى الإرجاء وكتبنا عنه قبل أن نعلم أنه كان يقول هذه المقالة كان يقول الإيمان قول وعمل فإذا قال فقد عمل بلسانه قول رديء. - ثم قال - أخبرنا محمد بن علي قال ثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله وقيل له شبابة أي شيء يقول فيه فقال شبابة كان يدعو إلى الإرجاء قال وقد حكى عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت أحدا عن مثله قال: قال شبابة إذا قال فقد عمل قال الإيمان قول وعمل كما يقولون فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه فقد عمل بلسانه حين تكلم ثم قال أبو عبد الله هذا قول خبيث ما سمعت أحدا يقول به ولا بلغني أ.هـ.

ولأن شبابة مرجئ فإنه لا يرى الأفعال من صلاة وزكاة وحج ونحوها من الإيمان؛ لأن المرجئة مجمعون على أن الأعمال ليست من الإيمان، روى الخلال في كتابه السنة عن الإمام أحمد أنه قيل لابن المبارك ترى الإرجاء قال أنا أقول الإيمان قول وعمل فكيف أكون مرجئاً.

وكما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧ / ٢٣٣): وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان... أ.هـ.
لأن أعمال الجوارح ليست من الإيمان.

وقال في مجموع الفتاوى (٧ / ٥٥٤): و "المرجئة" أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان أ.هـ.
وقال (٧ / ٥١٠): وقالت "المرجئة والجهمية": ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض أما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة قالوا: لأننا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه فإذا ذهب ذهب بعضه فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان أ.هـ.

إذا لا تقول المرجئة إن العمل من الإيمان، وإنما ذكر شبابة الإيمان قول وعمل وحقيقة مذهبه أنه لا يرى أفعال الجوارح من صلاة وزكاة وحج من الإيمان، لذا أرجع الأفعال إلى القول، فصار الإيمان عنده القول، لكنه ذكر العمل تلييسًا وتمويهًا وهو حقيقة يريد بالعمل القول ليخرج من إنكار السلف الشديد على من لا يرى العمل من الإيمان.

لكن هل هو يقول بقول الكرامية: إن الإيمان القول فحسب. لأنه أرجع العمل إلى القول، ولم يذكر الاعتقاد. هذا بعيد - والله أعلم - لأن الإمام أحمد - كما سيأتي في نقل ابن تيمية - لم يقف على أحد قال: الإيمان القول فحسب، وابن كرام القائل بهذا لم يوجد يومئذ، ولو كان مذهب شبابة مذهب الكرامية في عدم إدخال الاعتقاد في الإيمان لما قال أحمد لم أعلم أحدًا قال به. وأيضًا لألحقه العلماء بابن كرام، ولم أرهم ذكروا ذلك في كتب الفرق ولا ابن تيمية أيضًا، فإذا تبين أنه ليس على مذهب ابن كرام، فهو إذا يرى أن الاعتقاد من الإيمان، فمقتضى هذا أنه يرى أن الإيمان قول واعتقاد.

فبهذا قد يكون رأيه رأي مرجئة الفقهاء لا سيما ومرجئة الفقهاء هم المرادون بالمرجئة عند الإمام أحمد وأبي ثور والفضيل وغيرهم عند الإطلاق؛ لأنها لم تكن المرجئة إلا الجهمية ومرجئة الفقهاء، والجهمية قد اشتهروا باسم الجهمية، أما مرجئة الفقهاء قد اشتهروا باسم المرجئة فيسمونهم المرجئة عند الإطلاق،

ففي السنة لعبد الله قال الفضيل: (أهل الأرجاء يقولون الايمان قول بلا عمل، وتقول الجهمية الايمان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة الايمان المعرفة والقول والعمل).

وفي السنة للخلال (٣ / ٥٧٠) ذكر عند الإمام أحمد المرجئة فقيل له إنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن فقال المرجئة لا تقول هذا بل الجهمية تقول بهذا المرجئة تقول حتى

يتكلم بلسانه وتعمل جوارحه والجهمية تقول إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه وهذا كفر إبليس قد عرف ربه فقال رب بما أغويتني قلت فالمرجئة لم كانوا يجتهدون وهذا قولهم قال البلاء ا.هـ تأمل كيف أن الفضيل بن عياض والإمام أحمد فرق بين مرجئة الفقهاء والجهمية في الإيمان، وأطلق لفظ المرجئة على مرجئة الفقهاء دون الجهمية.

أما ابن كرام والأشاعرة فلم يكونوا يومئذ. قال ابن تيمية الفتاوى (٧ / ٣٨٦): فهذا ردوا على المرجئة الذين يجعلون الدين والإيمان واحداً؛ ويقولون هو القول. وأيضا فلم يكن حدث في زمنهم من المرجئة من يقول: الإيمان هو مجرد القول بلا تصديق ولا معرفة في القلب. فإن هذا إنما أحدثه ابن كرام وهذا هو الذي انفرد به ابن كرام - ثم قال - ولم يكن ابن كرام في زمن أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة فهذا يحكون إجماع الناس على خلاف هذا القول؛ كما ذكر ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهما. وكان قول المرجئة قبله: إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب وقول جهم: إنه تصديق القلب؛ فلما قال ابن كرام: إنه مجرد قول اللسان. صارت أقوال المرجئة ثلاثة لكن أحمد كان أعلم بمقالات الناس من غيره فكان يعرف قول الجهمية في الإيمان وأما أبو ثور. فلم يكن يعرفه ولا يعرف إلا مرجئة الفقهاء فهذا حكي الإجماع على خلاف قول الجهمية والكرامية ا.هـ.

وتقدم أن مرجئة الفقهاء يجعلون الإيمان قول اللسان واعتقاد القلب، ولا يجعلون عمل الجوارح من الإيمان

إذا مذهب شباة بن سوار - فيما يظهر - هو مذهب مرجئة الفقهاء وقد لا يكون كذلك لكنه قطعاً لا يرى أفعال الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما من الإيمان.

قال ابن رجب في فتح الباري (١ / ١١٣): وأما حديث أبي هريرة: فهو يدل على أن الإيمان بالله ورسوله عمل لأنه جعله أفضل الأعمال، والإيمان بالله ورسوله الظاهر أنه إنما يراد بهما

الشهادتان مع التصديق بهما، فإذا سمي الشهادتين عملاً دل على أن قول اللسان عمل - ثم قال - وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل - موافقة لأهل الحديث -، ثم يفسرون العمل بالقول ويقولون: هو عمل اللسان. وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابه بن سوار وأنكره عليه وقال: هو أخبث قول ما سمعت أن أحداً قال به ولا بلغني. يعني أنه بدعة لم يقله أحد من سلف لعل مراده إنكار تفسير قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل بهذا التفسير؛ فإنه بدعة وفيه عي وتكرير؛ إذ العمل على هذا القول بعينه، ولا يكون مراده إنكار أن القول يسمى عملاً. هـ.

إذا الإيمان عنده قول واعتقاد وليس عمل الجوارح من الصلاة والزكاة والصيام من الإيمان لكنه سمي القول عملاً وجعل هذا العمل المطلوب في الإيمان فحسب، ولا شك أن القول فعل وهو من الإيمان لكن أفعال الجوارح من صلاة وغيرها كذلك من الإيمان قال ابن رجب في الفتح (١ / ١١٥): وقد ورد تسمية القول فعلاً في القرآن في قوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) هـ. وقصر العمل المطلوب في الإيمان على قول اللسان دون بقية عمل الجوارح الفعلية كالصلاة والزكاة.. الخ خطأ مخالف لإجماع السلف

وسبب تشديد الإمام أحمد على شبابه وقوله: هو أخبث ما سمعت. لأنه لبس ودلس، وأراد أن يخدع الناس بأن مراد السلف بالعمل هو القول فحسب دون الفعل، فبهذا يخدع الناس ويجعل مذهب المرجئة مذهب السلف. وهذا باطل لأن المرجئة لا يرون الأفعال من الإيمان. ومن سوء الفهم أو البغي جعل قول شبابه بن سوار مثل قول من لا يكفر بترك جنس العمل من أهل السنة، وذلك أن من لا يكفر بجنس العمل يجعل الأفعال كالصلاة والزكاة والحج وغيرها

من الإيمان، ومن جعل الأفعال من الإيمان فارق المرجئة. وهذا بخلاف شبابة الذي لا يرى الأفعال من الإيمان مع أن من لم يكفر بترك جنس العمل أخطأ كما تقدم إلا إن خطؤه جزئي. فإن قيل: ألم يوافق من لا يكفر بجنس العمل شبابة، فإن شبابة لا يكفر بترك جنس العمل أيضاً. فيقال: بلى وافقه في هذا الخطأ، لكنه خطأ جزئي، وفي المقابل خالفوه في أصول وهو أن الإيمان يتجزأ وأن الأفعال من الإيمان. وهذا ما لا يقوله شبابه ولا غيره من المرجئة. وزلة السني في جزئي يوافق فيه أهل البدع لا يلحقهم به فإن القاضي شريحاً: زل ووافق الجهمية والمعتزلة في عدم اثبات صفة العجب، لكنها زلة جزئية لذا لم يلحقه أهل السنة بهم بل هو عندهم إمام من الأئمة بالإجماع، كما قاله ابن تيمية وتقدم ذكر هذا.

تنبيه (٤):

قد استغل هذه المسألة بعض أهل البدع من السرورين والقطبيين ونحوهم في التشنيع على بعض علماء السنة لأنهم لم يكفروا بترك جنس العمل، وللأسف قد انخدع بهذا بعض أهل السنة السلفيين وسايروهم وصاروا أنصاراً لهؤلاء الحركيين من أهل البدع بالطعن في إخوانهم من أهل السنة، وهذا ما لا ينبغي بحال لأمر:

(١) أن الخطأ في مسألة جنس العمل خطأ جزئي وأهل السنة لا يبدعون بالجزئيات، وهي مسألة خفية ونظرية لا يمكن تطبيقها على الواقع.

(٢) أن السرورين والقطبيين وأمثالهم ممن استغل هذه المسألة في التشنيع على أهل السنة متناقضون أشد التناقض، وذلك أنهم ما إن وقعوا على هذه الزلة الجزئية عن بعض أهل السنة إلا وطاروا بها، وقاداتهم ورموزهم الذين يعظمونهم قد وقعوا في بدع كلية عظيمة ليست واحدة بل

كثيرة وهم ساكتون عنهم ويدافعون عنهم. وقد بينت هذا بأوضح في الرد على سفر الحوالي في شريطين وطبع في كتاب: تطهير الأرجاء من مخالفات سفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء.

فأدعو إخواني من أهل السنة أن يتقوا الله، وأن يعرفوا حقيقة هذه المعركة وأن لا يجعلوا هذه المسألة سبباً للفرقة بينهم والاختلاف.

إذاً أهل السنة يقرون بقول القلب وهذا مما أجمع عليه المسلمون إلا الكرامية في خلاف لفظي في أحكام الدنيا، أما في أحكام الآخرة فهم موافقون كبقية المسلمين، وأهل السنة يقرون بعمل القلب وهذا إجماع منهم ويقرون بقول اللسان وهذا إجماع منهم فمن لم ينطق بالشهادتين مع قدرته فهو كافر بإجماع المسلمين وأيضاً يقرون بأعمال الجوارح كما تقدم. وهذا كله أعني القول بأن الإيمان قول وعمل واعتقاد مجمع عليه، حكى الإجماع جمع كبير من أئمة السنة الماضين من السلف الأولين ومن بعدهم.

وقد روى اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة قال وكيع: (أهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل)، ونقل الإمام ابن تيمية عن الشافعي في كتاب الأم أنه قال: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركنا يقولون الإيمان قول وعمل ونية ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر).

وقال الإمام البخاري: (لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء في الأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص)، وحكى الإجماع أيضاً أبو عمر الطلمنكي وابن عبد البر بل قال الآجري في الشريعة: واعلموا رحماني والله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع القلب وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح)، وأيضاً

من نقل الإجماع البغوي فقال في شرح السنة: اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان ثم قال الإيمان قول وعمل ونية يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية)، ونقل الإجماع ابن منده في كتاب الإيمان والإمام ابن القيم في كتابه منار المنيف وابن تيمية في مواضع كثيرة من كتبه لاسيما في م ٧ وأيضاً قال الإمام أحمد أهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل وقد تقدم ذكر هذا عنه.

وأؤكد على أمر مهم وهو أن الذين يقولون إن تارك عمل الجوارح لا يكفر لا يقولون أن العمل ليس من الإيمان، بل يقولون أن العمل من الإيمان، وإنما هم مخالفون في التكفير بترك الجوارح كلها.

وقول أهل السنة أن الإيمان يزيد وينقص، دليل الزيادة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها: قوله تعالى: {لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ}، وقد أفاد الإمام ابن القيم في كتابه منار المنيف أنه لم يصح حديث في زيادة الإيمان ونقصانه، ولم يصح حديث في عدم زيادة الإيمان وفي عدم نقصانه. وقد أورد ابن الجوزي في كتاب الموضوعات أحاديث في زيادة الإيمان وأحاديث في أن الإيمان لا يزيد لكنه بين أنه لا يصح شيئاً منها.

وأهل السنة يقولون بأن الإيمان يزيد وينقص إلا أن بعض أهل السنة خالف خلافاً لفظياً في القول بنقصان الإيمان ومن ذلك الإمام مالك في رواية عنه قال: لا يقال الإيمان ينقص.

قال ابن تيمية وعنه رواية مشهورة أقر فيها بأن الإيمان ينقص والذي منع مالكاً من قول الإيمان ينقص أن هذه اللفظة لم تأت في القرآن، ثم إن القول بزيادة الإيمان ونقصانه جاء عن عمير

بن حبيب الخطمي - رضي الله عنه - كما رواه الآجري وغيره وهو ثابت عنه وصححه عنه ابن تيمية وقال ليس له مخالف من الصحابة.

والقول بنقصان الإيمان لم يأت فيه دليل صريح وإن كان معناه صحيحًا، لأن كل ما يزيد فهو ينقص، وهو ينقص في حق العصاة، إلا أن أبا داود في سننه وابن بطة في الإبانة استدلوا على نقصان الإيمان بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين).

فوصف المرأة بأنها ناقصة دين فقالوا هذا يدل على أن الإيمان ينقص، وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر وذلك:

أن المراد بالنقصان في هذا الحديث نقصان العمل بالطاعة لا نقصان الإيمان، ويوضح ذلك أن المرأة التي لا تصلي لأجل حيضها لم ينقص إيمانها بل تثاب على تركها الصلاة طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما نقص عملها بالطاعة، فالنقصان المذكور في الحديث هو نقصان عمل الطاعة لا نقصان الإيمان.

لو قال قائل ما الدليل على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد؟ فيقال: الأدلة كثيرة وهناك دليل جمعها وهو ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم قال صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان).

ففي هذا الحديث جعل القول من الإيمان وهو قول لا إله إلا الله، وجعل الحياء من الإيمان وهو اعتقادي، وجعل إمطة الأذى عن الطريق من الإيمان وهو أمر عملي فعلي.

مسألة: هل يصح الاستثناء في الإيمان؟

ومعنى الاستثناء في الإيمان يعني أن يقول القائل: أنا مؤمن إن شاء الله، أو يقول: أرجو أن أكون مؤمناً، وقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو يقول: أرجو أنني مؤمن بإذن الله، يعلق إيمانه على إذن الله ومشيئته.

ذكر أهل السنة أن الاستثناء يصح عندهم على معان، فإذا وجدت هذه المعاني صح الاستثناء وإن لم توجد لم يصح الاستثناء، فمن ينهى عن الاستثناء في الإيمان نهى عنه عند عدم وجود هذه المعاني، ومن جوز الاستثناء في الإيمان جوز هذه المعاني التي سيأتي ذكرها، فلا خلاف بين أهل السنة في مسألة الاستثناء.

يقول ابن تيمية في م ١٨ من مجموع الفتاوى: وكثير من النزاع في باب الأسماء والإيمان والأحكام منازعات لفظية فإذا فصل الخطاب زال الارتباب والله سبحانه أعلم بالصواب.

فأهل السنة مما استثنوا في الإيمان استثنوا به على معانٍ واعتبارات:

الاعتبار الأول:

الله أعلم بقبول العمل فيقول أنا مؤمن إن شاء الله وسبب الاستثناء يرجع إلى القبول لأنه لا يدري هل يتقبل الله عمله وإيمانه أم لا.

قال الإمام أحمد: كان سليمان من حرب يحمل هذا على التقبل، يعني الاستثناء في الإيمان يقول نحن نعمل ولا ندري يتقبل منا أم لا.

ذكر كلام الإمام أحمد الخلال في كتاب السنة.

الاعتبار الثاني:

بالنظر إلى خشية ألا يكون أتى بالإيمان الكامل الذي يريده الله، وذلك بأن لا يكون أتى بالواجب كما يريده الله. قال الإمام أحمد كما في السنة للخلال: أقول مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو، لأنه لا يُدرى كيف أداه للأعمال أعلى ما افترض عليه أم لا.

الاعتبار الثالث:

يستثنى بعداً عن تزكية النفس ذكر ذلك ابن بطة في الإبانة فقال: ولكن الاستثناء يصح في وجهين:

أحدهما: وجه التزكية لئلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكوامله. فإن من قطع على نفسه بهذه الأوصاف شهد لها بالجنة وبالرضى والرضوان. ا. هـ.

وذكر نحو من ذلك ابن تيمية فقال: وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون دفعاً للتزكية عن أنفسهم.

الاعتبار الرابع:

أنهم يستثنون ويريدون به الأمور المتيقنة لكن المشيئة هنا ليست على وجه التعليق بل على وجه التحقيق لقوله تعالى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} فيقول أنا مؤمن إن شاء الله على وجه الجزم، وإن شاء الله هنا على وجه التحقيق ويريد به أصل الإيمان وأنه مؤمن ومسلم وليس بكافر.

قال الإمام أحمد كما في السنة للخلال لما سئل عن الاستثناء:

الاستثناء على غير معنى شك مخافة اختلاف العمل، قال تعالى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ} قال ابن تيمية في المجلد السابع موضحاً كلام الإمام أحمد: وقال على غير معنى شك يعني من غير شك مما يعلمه الإنسان من نفسه وإلا فهو يشك في تكميل العمل الذي خاف ألا يكون كمله ويخاف من نقصه، ولا يشك في أصله.

فأهل السنة بالنظر إلى هذه الاعتبارات استثنوا.

الاعتبار الخامس:

استثنى أهل السنة بالنظر إلى الموافاة، لأن العبد لا يعلم على ماذا سيموت، ذكر هذا ابن بطة كما في الإبانة الصغرى وذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

لكن أنبه على أمر وهو أن المرجئة المبتدعة يستثنون لأن الإيـان عندهم جزء واحد لا يتجزأ، فهم قاطعون بإيمانهم إلا على حالة واحدة وهي بالنظر إلى الموافاة بأن يقول أنا متيقن من إيماني فلا إشكال عندي لا في أصله ولا في كماله، لأن الإيـان عندهم لا يتجزأ وكل مسلم عندهم كامل الإيـان، ويرون أنه يصح الاستثناء بالنظر إلى الموافاة، فالعبد في آخر حياته قد يترد فيستثنى من هذا الباب، فهذا أمر اجتمع فيه أهل السنة والمرجئة والفرق بينهما فيه:

أن المرجئة يرون قبل الموافاة كمال الإيـان أما أهل السنة فلا، وأهل السنة يستثنون باعتبارات أخرى أما المرجئة فاقترضوا على هذا، لذلك أنكروا عليهم ابن تيمية كما في م ٧ ص: ٤٣٦- وبين أن استثناءهم خطأ، لأن دافعه غير صحيح، وهو أن الإيـان كامل لا ينقص.

وقد يقال أن المرجئة يستثنون بناء على أن لفظ الاستثناء من باب التحقيق لا التعليق كما في الآية: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ} فيقول أنا مؤمن إن شاء الله أي جازماً بذلك ويطلق إن شاء الله على وجه التحقيق لا التعليق.

والذي يقابل الإيمان هو التكفير والكفر الأكبر عند أهل السنة السلفيين يكون قولياً مستقلاً، ويكون بأعمال الجوارح مستقلاً، ويكون اعتقادياً مستقلاً، فهناك كفر أكبر قولي وهو بذاته كفر، وكفر أكبر اعتقادي هو بذاته كفر، وهناك كفر أكبر جوارحي أي يكون بعمل الجوارح.

وعلى هذا إجماع أهل السنة، يقول الإمام إسحاق بن راهويه كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى وبما جاء من عنده ثم قتل نبياً أو أعان على قتله وإن كان مقراً ويقول قتل النبي محرم فهو كافر، وكذلك من شتم نبياً أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف... إلخ.

ففي كلام الإمام إسحاق بن راهويه إن قتل نبي كفر وردة لذاته حتى ولو كان الرجل غير جاحد للنبي، وحتى لو كان مقراً له. فبمجرد قتله أو الإعانة على قتله فهذا كفر بالإجماع. هذا مثال على الكفر العملي الذي يكون بالجوارح.

ومثل أيضاً على الكفر الذي يكون بالقول فقال: وكذلك من شتم نبياً فهذا كفر قولي وهو مخرج من الملة بالإجماع كما في كلام إسحاق بن راهويه حتى ولو كان مقراً بالنبي.

قال أو ردّ عليه قوله من غير تقية ولا خوف، ورد القول مثال على الكفر الاعتقادي، لأن رد القول أي هو عدم أخذ كلام النبي على وجه كفري كالإباء والاستكبار ككفر إبليس، ففي كلام الإمام إسحاق بن راهويه حكاية الإجماع على أن هذه مكفرات ومخرجات من الملة ولو كان مقراً،

ومثل على الكفر العملي وهو قتل النبي أو الإعانة عليه، ومثل على الكفر القولي وهو شتم النبي، ومثل على الكفر الاعتقادي وهو رد كلام النبي أي عدم أخذه على وجه الإباء والاستكبار، وكذلك ذكر الإمام ابن تيمية: أن من عصى الله مستكبراً كإبليس فإنه يكفر بالاتفاق ذكر هذا في الصارم المسلول وهذا من أمثلة الكفر الاعتقادي، وأهل السنة يقرون بكفر قولي مستقل، ويقرون بكفر عملي مستقل، ويقرون بكفر اعتقادي مستقل.

والأدلة من كتاب الله تدل على ذلك فإن الله كَفَّرَ المستهزئين لذات الاستهزاء، ولم يرجع الأمر إلى الاعتقاد أو إلى التكذيب قال تعالى: **{قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}**.

هذا دليل على أن هناك كُفراً أكبر بالقول، أما الدليل على أن هناك كُفراً أكبر بالاعتقاد فهو قوله تعالى: **{إِنَّ ابْنَ إِسْرَائِيلَ كَانَ كَافِرًا وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}** فالإباء والاستكبار أمور قلبية كفر الله بها.

فأهل السنة يكفرون بالقول الذي ثبت أنه كفر أكبر بذاته، ويكفرون بالعمل الذي ثبت أنه كفر أكبر بذاته، ويكفرون بالاعتقاد الذي ثبت أنه كفر اعتقادي بذاته.

وأهل السنة يقرون أن التكفير والإكفار حق لله لا يجوز لأحد أن يستحسن في ذلك بعقله، بل الأمر فيه راجع إلى الكتاب والسنة، وقد نص على ذلك الإمام ابن تيمية كما في منهاج السنة، وذكر أن الكفر حق لله وليس لأحد أن يكفر من كفره، وذكر الإمام ابن القيم في الكافية الشافية أن الكفر حق لله فقال:

الكفر حق الله ثم رسوله بالنص يثبت لا بقول فلان

فلا مدخل للعواطف فيه ولا لغير ذلك، بل مرجعه إلى الكتاب والسنة الصحيحة. والكفر والإكفار له دوافع متعددة، ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه مدارج السالكين خمسة من هذه الدوافع وذكر في كتابه مفتاح دار السعادة أمر سادس يأتي ذكره. وممن نص على دوافع الكفر الأكبر الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية والشيخ حافظ الحكمي كما في كتابه معارج القبول.

والدوافع مختلفة ليست واحدة:

الدافع الأول: التكذيب والدليل على أن التكذيب كفر قوله تعالى: {فَاتَّبَعْتَهُمْ لَا يُكذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} والجحد صورة من صور التكذيب قال تعالى: **{وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا}**.

من الأمور المتعلقة بالتكذيب:

أن هناك فرقاً بين التكذيب والجحود وإن كان الجحود داخلياً في التكذيب إلا أن هناك فرقاً بينهما. الفرق الأول: أن الجحود يكون باللسان مع إقرار القلب كما ذكر ذلك ابن القيم في كتابه شفاء العليل، فمثلاً لو أخذ رجلاً حق رجل وهو يعلم أنه حق هذا الرجل فقال له هذا حقي وقال ذلك كلا ليس هذا حقك هذا يعتبر جحوداً، لأنه مقر لكنه أنكر بلسانه.

والفرق الثاني: أن الجحود يكون مصحوباً بالعناد كما ذكر ذلك الخفاجي في حاشيته على كتاب الشفاء للقاضي عياض، بخلاف التكذيب قد لا يكون مصحوباً بعناد، وأيضاً قد يكذب الرجل بالشيء وهو لا يعرفه.

وأيضًا مما يتعلق بكفر التكذيب أن الاستحلال الذي هو تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، هو صورة من صور التكذيب وداخل فيه، فإذا قال قائل إن الزنا حلال فقد أحل ما حرم الله وهو كذب على دين الله، فالاستحلال صورة من صور التكذيب واستحلال ما حرم الله كفر بإجماع أهل العلم كما حكى الإجماع ابن قدامة والإمام ابن تيمية وغير واحد من أهل العلم.

ومن أدلتهم: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا}.

وجه الدلالة: أنه جعل النسيء كفرًا، ما هذا النسيء؟ هو تحليل ما حرم الله. دل هذا على أن تحليل ما حرم الله كفر أكبر كما تقدم، وقد نص على هذا الدليل ابن حزم في كتابه "الفصل".

ومما يتعلق بكفر التكذيب أن كفر التكذيب قد يكون بالدين كله، يعني أن يكذب بالشرعية كلها وقد يكون لبعض شرائع الإسلام، كأن يكذب بالحج أو بالصلاة أو بغير ذلك وكلاهما كفر كما أفاد ذلك الإمام ابن القيم في كتابه مدارج السالكين.

ومما يتعلق بالتكذيب أن الجهمية حصرت الكفر الأكبر في التكذيب، فعندهم لا يكون العبد كافرًا حتى يكذب بالله أو برسوله أو بشيء من دينه، أما لو قتل نبيًا أو استهزأ بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يكون كافرًا بذات العمل، بل إذا كفروا به أرجعوه إلى التكذيب.

وقد رد عليهم أئمة السنة وذكروا أن إبليس كفر بالإباء والاستكبار مع أنه لم يكن مكذبًا.

الدافع الثاني من دوافع الكفر الأكبر كفر الإباء والاستكبار، وهذا الكفر هو الغالب على أعداء الرسل يقول الإمام ابن القيم في كتابه مدارج السالكين كنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالانكسار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار.

ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقل له إباءً واستكباراً وهو الغالب على كفر أعداء الرسول كما حكى الله عن فرعون وقومه.... الخ.

ثم قال وهو كفر اليهود كما قال تعالى: **{فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ}** وكفر أبي طالب فإنه صدقه ولم يشك في صدقه لكن أخذته الحمية..... الخ.

فكفر الإباء والاستكبار يدل عليه قوله تعالى: **{إِلَّا إِبْلِيسَ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}**.

والمراد بكفر الإباء والاستكبار هو الاستكبار على الله، أو على رسوله صلى الله عليه وسلم، أو على دين الرسول ألا يتبعه، أو أن يستكبر على شيء من دين الإسلام وأوامره وشرائعه فهذا خروج من الدين.

الدافع الثالث كفر الإعراض وهو مخرج من الدين، كما قال تعالى: **{ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ**

مُعْرِضُونَ} ومعنى كفر الإعراض أي أنه يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يصدقه ولا يكذبه ولا يجبه ولا يبغضه، فهذا مخرج من الملة. وقد ذكر هذا الضابط الإمام ابن تيمية في كتابه التسعينية والإمام ابن القيم في كتابه مدارج السالكين وكذا في كتابه مفتاح دار السعادة وذلك أن المعرض لم يكذب الرسول فيكون مكذباً ولم يصدقه فيكون مصدقاً وإنما أعرض عن ذلك ولم يبال به.

مثال: لو قيل لرجل أتصدق فلاناً أو أتتهم بهذا الأمر الذي اهتم الناس به؟ قال: لا أهتم به ولا أبالي، لا أعادي هذا الرجل ولا أحبه. هذا إعراض وهو بالنسبة لله ولرسوله ولدينه كفر أكبر ومخرج من الملة.

ومن الإعراض ما هو إعراض عملي لا يخرج من الملة فلو دعا رجل رجلاً أن يحضر درساً أو محاضرة فأعرض ذلك الرجل ولم يحضر، هذا ليس كفراً بل هو إعراض عملي لا يخرج به الإنسان من الملة، والإعراض الكفري هو ما تقدم ذكره وهذا ليس منه، لذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي واقد الليثي في خبر الثلاثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أحدهما فأقبل فأقبل الله عليه، وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه».

هذا الإعراض ليس كفرياً لأنه إعراض عمل لا الاعراض الذي تقدم بيان أنه كفر أكبر.

وبعض الناس يبالغ في كفر الإعراض ويكفر أقواماً بحجة الإعراض، وإذا نظرت إلى حال هؤلاء الأقوام لا تجد ضابط كفر الإعراض منطبقاً عليهم.

الدافع الرابع: كفر الشك ومعناه ألا يجزم بصدق الرسول ولا بكذبه ولا يجزم بصحة دين الإسلام ولا بضلاله، بل هو شك، فمثل هذا كفر لأن الشك ينافي التصديق والقبول الذي أمرنا به. وقد ذكر الإمام ابن القيم أن مثل هذا لا يستمر فهو ما بين أن يصدق أو يكذب، وإذا كان صادقاً ومريداً للخير والحق فإنه سيصدق لكثرة الأدلة الدالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ودينه.

الدافع الخامس: النفاق وهو أن يظهر إسلامه مع إبطان كفره وهو ردة وكفر، لأنه ليس مسلماً، قال تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ}.

الدافع السادس: الجهل، فلو أن رجلاً لم يدخل دين الإسلام جهلاً بل بقي نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً فهذا كافر.

وفرق بين من هذا حاله وبين المسلم الذي دخل دين الإسلام فوقع في مكفر أو شرك أكبر وهو جاهل هذا على أصح قولي أهل السنة مسلم وليس كافرًا، أما الأول: وهو من لا يدخل دين الإسلام (كالنصراني واليهودي والمجوسي) هذا كافر بالإجماع، وإن كان سبب عدم دخوله دين الإسلام الجهل.

هذه دوافع الإكفار والتكفير. ومما يتعلق بذلك مباحث مهمة منها:

(١) أن أهل السنة يقررون أنه لا كفر في الظاهر إلا ومسبوق بكفر الباطن، فالظاهر والباطن متلازمان. ومن أدلته حديث النعمان بن البشير (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

يقول الإمام ابن تيمية كما في م ١٢ ص: ١٢٠ من مجموع الفتاوى: وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن وإلا فإن قدر أنه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفرًا.... الخ، فقد بين أن الظاهر والباطن متلازمان وأنه لا كفر في الظاهر إلا وهو مسبوق بكفر الباطن. والقلب هو الملك وما عداه تبعًا له، ويقول أيضًا في م ٧ من مجموع الفتاوى: (فالقلب هو الأصل فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة ولا يمكن أن يتخلف عما يريد القلب، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (الا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد الا وهي القلب). وقال أبو هريرة رضي الله عنه: القلب الملك والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده... ثم قال بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن

إرادته قط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد).

فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الأعمال علمًا وعملاً قلبياً لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر وإذا فسد الباطن فسد الظاهر (أ.هـ).

فدل هذا على أن الظاهر والباطن متلازمان.

فإذا سب سب رب العالمين سبحانه فإنه كافر عند أهل السنة، لكن لو قال قائل فسّر هذا؟ لم يكفر ظاهراً إلا وقد سبقه كفر في الباطن، لكن لا نرجع كفر السب إلى الباطن وإنما السب نفسه كفر، وإنما من باب التفسير لم يقع كفر في الظاهر إلا وهو مسبوق بكفر في الباطن هذا مقتضى حديث النعمان.

ومما يتعلق بالتكفير والإكفار أن الأعمال نوعان: نوع يضاد الإيمان من كل وجه بمعنى أن فاعله إذا فعله يوصف فعله بأنه كفر أكبر مباشرة كالسب والاستهزاء والسجود للأصنام وقتل النبي ونحو ذلك، فهي أعمال تضاد الإيمان من كل وجه، أو يقال أعمال لا تحمل إلا الكفر.

ومن الأعمال ما لا يضاد الإيمان من كل وجه، أو تحمل الكفر وغيره، فالنوع الأول هو المضاد للإيمان من كل وجه بمجرد فعله يوصف الفعل بأنه كفر، أما النوع الثاني الذي لا يضاد الإيمان من كل وجه لا يوصف الفعل بأنه كفر لمجرد كفره، بل لا بد من الاستفصال، فلو سب رجل الدين فيقال أن سبه كفر، ولو طاف رجل حول قبر ولي ورجل صالح فلا يوصف طوافه

بأنه كفر على الإطلاق، بل يفصل فيه فيقال: من طاف متقرباً للميت فهذا كفر، وإن لم يطف متقرباً للميت فليس بكفر كما أفتى بذلك شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز كما في مجموع فتاواه.

فالأعمال ليست على درجة واحدة فمن دعا عند قبر صالح، فدعاؤه محتمل وهو مما لا يضاد الإيمان من كل وجه فلا بد من التفصيل فيه:

فإن دعا الله عند هذا القبر ففعله بدعة، وإن دعا الميت في أمر ففعله شرك أكبر وعلى هذا فقيس.

مسألة: وما يتعلق بمبحث الإكفار والتكفير أن بعض أهل السنة يقولون لا كفر إلا باعتقاد، فهل يقال أن هذه الكلمة خطأ؟ أم أنها تأتي على وجه صحيح وعلى وجه خطأ؟

الصواب أن يقال: إن لهذه الكلمة معنى صحيحاً ومعنى غير صحيح، وقد نقلها ابن تيمية عن بعض أهل السنة كما في شرح العمدة قسم الصلاة، والسني إذا نطقها فلا يريد أن يرجع الكفر إلى الاعتقاد، وأنه لا كفر قولي ولا عملي، كلا بل إذا قال السني لا كفر إلا بالاعتقاد فهو يريد أنه لا كفر في الظاهر إلا ومسبوق بكفر في الباطن وهو الاعتقاد، فلو سب رجل الله سبحانه فالسني يقول إن هذا كفر، والسب وقع في الكفر الاعتقادي، لأن السب كفر في ذاته، لكنه لم يقع منه كفر السب إلا وقد وقع كفر القلب. أما المرجى فيقول السب ليس كفرًا في نفسه وإنما الكفر في القلب، فعلى هذا من قال من أهل السنة لا كفر إلا بالاعتقاد فلا يثرب عليه، وقد استعمله بعض أهل السنة كما نقله ابن تيمية في شرح العمدة قسم الصلاة، وإن كان الأولى والأكمل ألا يتلفظ بهذه العبارة المجملة، لكن لو تلفظوا بها فلا يثرب عليهم.

وأول من خالف معتقد أهل السنة السلفيين في باب الإيمان هم الخوارج وهم أول فرقة مبتدعة خرجت عن أهل السنة كما ذكر ذلك ابن تيمية في مواضع من مجموع الفتاوى، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، وابن كثير في تفسيره.

وخرجت المرجئة ردة فعل للخوارج، والمرجئة والخوارج ضلال مبتدعة وهم أشهر طائفتين خالفوا أهل السنة في باب الإيمان، وأصل ضلال هاتين الفرقتين أنهم جعلوا الإيمان جزءاً واحداً لا يتجزأ. قالت الخوارج أن أصل الإيمان كتلة واحدة وجزء واحد فبمجرد وقوع الرجل في كبيرة يكفر.

لأن الإيمان جزء واحد لا يتجزأ، وفي المقابل قالت المرجئة الإيمان جزء واحد لا يتجزأ فإذا عصى الله فإن إيمانه كامل لم ينقص لأنه لو نقص لذهب كله لأنه جزء واحد، فعليه يبقى العاصي عندهم كامل الإيمان إلا أنه بمجرد ذهاب بعض إيمانه يذهب إيمانه كله، فضلت هاتان الطائفتان. وقد ذكر هذا أبو العباس ابن تيمية أن سبب ضلال الطائفتين راجع إلى كون الإيمان جزءاً واحداً لا يتجزأ.

وقال ابن تيمية في م ٧ من مجموع الفتاوى ص: ٥١٠ (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً وأنه إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ» ثم قال: وقالت المرجئة والجهمية ليس الإيمان إلا شيء واحد ولا يتبعض.... قال: قالوا: لأن إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزء منه فإذا ذهب بعضه لزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان... الخ.

وخلاصة مذهب الخوارج أنهم جعلوا الإيمان قولاً وعملاً واعتقاداً، ولكونه جزءاً واحداً لا يتجزأ لم يجعلوه يزيد وينقص، وإذا ذهب بعضه بوقوع الرجل في الكبيرة ذهب كله.

وقد ذكر أن الخوارج يقولون أن الإيمان قول وعمل واعتقاد الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري وكذلك السفاريني في لوامع الأنوار وأشار لهذا أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان.

أما المرجئة فأجمعوا على أن أعمال الجوارح ليست من الإيمان.

يقول ابن تيمية رحمه الله كما في م ٧ ص: ٥٥٤ ظنهم - أي المرجئة - أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة، فالمرجئة لا يرون أعمال الجوارح من الإيمان، فلا يرون الإيمان إلا في القلب أو في اللسان كما سيأتي، ولا يرون الإيمان يزيد وينقص ويروونه جزءاً واحداً لا يتجزأ كما تقدم.

وقبل ذكر أصنافهم نذكر فائدتين تتعلق بالخوارج:

(١) أنه قد اختلف العلماء في كفر الخوارج وهل هم مسلمون أم كفار، والصواب قطعاً أنهم مسلمون، والصحابة مجمعون على إسلامهم كما ذكر الإجماع ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ومنهاج السنة، ومن خالف بعد ذلك فهو محجوج بإجماع الصحابة، وقد صلى ابن عمر خلفهم.

(٢) اشتهر عن كثيرين قولهم أن علياً رضي الله عنه سمي الخوارج إخواناً له، وقال: إخواننا بغوا علينا، والذي ثبت عن علي رضي الله عنه كما عند أبي شيبه وغيره أنه قاله في معاوية ومن معهم قال: إخواننا بغوا علينا.

أما الخوارج فلم يصح عنه رضي الله عنه أنه ساهم إخواناً.

أصناف المرجئة:

المرجئة من حيث الجملة أصناف ثلاثة:

(١) جعلوا الإيمان مجرد الكلمة والقول وهم الكرامية، وقد ذكر ابن تيمية أنهم يختلفون مع غيرهم في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فلا يعلم أحد منهم قال أن الاكتفاء بمجرد القول يدخل الجنة.

(٢) هم الذين جعلوا الإيمان بالقلب فحسب وهم أقسام:

(أ) قسم قالوا الإيمان هو المعرفة وهم الجهمية.

(ب) قسم قالوا الإيمان هو التصديق وهم الأشاعرة.

(٣) هم الذين قالوا إن الإيمان اعتقاد بالقلب وقول باللسان فحسب وهم مرجئة الفقهاء ومن أشهر هؤلاء أبو حنيفة، وعلى هذا سار كثير من الحنفية.

وهذه الأصناف الثلاثة مجمعة على أن أعمال الجوارح ليست من الإيمان، وقد رد عليهم أئمة السنة بأدلة كثيرة تقدم شيء منها وعلى هذا إجماع سلف هذه الأمة.

وقد وجد في زمننا هذا من يتلاعب بلقب الإرجاء، ويصف غيره بوصف الإرجاء وإن لم يتحقق فيه ما هو متحقق في المرجئة من ذلك.

فبعضهم يقول من لم يكفر بترك الصلاة فهو مرجئ وهذا خطأ كبير من جهات منها:

أ) أن من لم يكفر تارك الصلاة من أهل السنة ممن يقول أن الإيمان يزيد وينقص فقد خالف المرجئة في أصل وهو أنه قال بأن الإيمان يتجزأ لذا يزيد عنده وينقص، وخالفهم أيضاً في أصل وذلك أنه جعل الصلاة من الإيمان وهي من أعمال الجوارح، والمرجئة لا يجعلون شيئاً من الأعمال من الإيمان كما تقدم.

ب) أن عدم تكفير تارك الصلاة مسألة اجتهادية قد اختلف فيها سلف هذه الأمة فذهب الزهري إلى عدم كفر تارك الصلاة كما رواه المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة بإسناد صحيح وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، فهل يقال عن هؤلاء الأئمة أنهم مرجئة.

ج) أن علماء الإسلام المعروفين بالتحقيق في مسائل الاعتقاد كالإمام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما لم يذكروا أن من لم يكفر تارك الصلاة فهو مرجئ أو وافق المرجئة، بل حكى ابن تيمية الاختلاف في هذه المسألة في مواضع كثيرة من مجموع الفتاوى وغيرها من كتبه كشرح العمدة قسم الصلاة، وجعل الخلاف سائغاً بين أهل السنة، ومنهم الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد فذكر الخلاف في المسألة ثم قال: والمرجئة تقول أن تارك الصلاة لا يكفر أيضاً... قال: لكن هناك فرق بين المرجئة وبين من لم يكفر تارك الصلاة من أهل السنة وذلك أن أهل السنة يقولون الإيمان يزيد وينقص بخلاف المرجئة... الخ.

فالقول بأن من لم يكفر تارك الصلاة فقد وافق المرجئة خطأ كما أن القول أن من كفر تارك الصلاة فقد وافق الخوارج خطأ.

فإن قيل: إن الإمام إسحاق بن راهويه حكى أن القول بعدم كفر تارك الصلاة قول المرجئة. قال ابن رجب في فتح الباري (١ / ٢١): وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير

تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة ا.هـ.

فيقال: هذا مبني على ظنه أن العلماء إلى وقته مجمعون على كفر تارك الصلاة حتى يخرج وقت الأخرى، كما نقله عنه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩٢٩) قال إسحاق: وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر، وإنما جعل آخر أوقات الصلوات ما وصفنا؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة، وفي السفر فصلى إحداهما في وقت الأخرى فلما جعل النبي صلى الله عليه و سلم الأولى منهم وقتاً للأخرى في حال والأخرى وقتاً للأولى في حال صار وقتاهما وقتاً واحداً في حال العذر كما أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت آخر الليل أن تصلي المغرب والعشاء ا.هـ.

ولو كان العلماء مجمعين على كفر تارك الصلاة كما ظن إسحاق - رحمه الله - لكان قوله صواباً في أن عدم التكفير بترك الصلاة قول المرجئة. أما والواقع أن علماء السنة من التابعين ومن بعدهم مختلفون كما تقدم نقل الخلاف، فلا يصح قول إسحاق - رحمه الله - لأن إجماعه مخروم بلا شك، وعليه لا يقبل وصفه القول بعدم كفر تارك الصلاة بأنه قول المرجئة.

ووجد من الناس من وصف الذين يعذرون بالجهل بالشرك الأكبر بأنهم مرجئة، وهذا أيضاً خطأ كبير وذلك أن من أئمة السنة المحققين من يعذر بالجهل في مسائل الشرك في توحيد الألوهية وكلام ابن تيمية في هذا الباب كثير. ومما قال في كتابه الرد على البكري: (فإن بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأئمة تنتفع أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا

بغيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمتهم السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل إنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى، لكن لغلبة الجهل ولقلة العلم لآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه.... الخ.

فكلامه صريح في إعدار من وقع في الشرك الأكبر في توحيد الإلهية إذا كان جاهلاً. بل مما ذكر رحمه الله كما في الرد على البكري أن من يرى حلول الله في عباده فإنه لا يكفر إذا كان جاهلاً. قال رحمه الله: ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية، والنفاة أن الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محتتهم، أنا لو وافقتكم لكنت كافراً، لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم. ١.هـ.

فعند شيخ الإسلام من قال بحلول الله في خلقه يعذر بجهله، وكان إعداره للعلماء والقضاة والشيوخ والأمرء. وقد ذكر غير واحد من أئمة السنة في هذا الزمن أن عدم تكفير من وقع في الشرك جهلاً مما يسوغ الخلاف فيه بين أهل السنة، فلا يضل بعضهم بعضاً من أجلها. فعلى هذا لا يصح أن يقول من لا يعذر بالجهل أن من يعذر بالجهل في مسائل الشرك في توحيد العبادة هو مرجئ متأثر بالإرجاء هذا من الظلم الذي لا يجبه الله.

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح بن عثيمين كما في مجموع فتاواه في م ٢ ص: ١٣٠-
الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية.

وذكر شيخنا العلامة عبد المحسن العباد رحمه الله في كتابه شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها قال بعد أن قرر العذر بالجهل في مسائل الشرك في توحيد الإلهية ذكر أن في المسألة

خلاف بين أهل السنة، ذكر أن هذا أيضًا قول الإمام عبد العزيز بن باز فقد ذكر في كتابه سعة رحمة رب العالمين أن عدم تكفير من وقع في الشرك في توحيد الإلهية جهلاً مما يسع الخلاف فيه بين أهل السنة. وممن نص على أن في المسألة قولين عند أهل السنة الشيخ العلامة مقبل الوداعي فقد ذكر العذر بالجهل ثم ذكر أن في المسألة قولين عند أهل السنة كما في كتاب غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة في م ٢ ص: ٢٩٧-. وصرح غير واحد من أهل السنة بأن في المسألة قولين فلا يصح لأحد أن يرمي من لا يعذر بالجهل بالإرجاء بل له أن يختار عدم الإعذار بالجهل إذا ظهر له ذلك. لكن ليس له أن يرمي مخالفة بأنه مرجئ أو وافق المرجئة وهذا من الظلم.

وهناك دلائل ذكرها أهل السنة من قال بها فقد برئ من الإرجاء:

(١) من قال إن الإيمان يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء، لأن القول بأن الإيمان يزيد وينقص مخالفة للمرجئة في أصل خلافهم وقولهم بأن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ.

قال الإمام أحمد كما في كتاب السنة للخلال لما سئل عن قول الإيمان يزيد وينقص قال رحمه الله هذا بريء من الإرجاء.

وقال البرهاري من قال: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره.

(٢) القول بأنه يصح الاستثناء في الإيمان، من قال بذلك فقد برئ من الإرجاء لأن معنى هذا أن الإيمان ليس شيئاً واحداً بل يتجزأ، وإذا كان متجزئاً فهو مخالف لما عليه المرجئة من قولهم إن الإيمان جزء واحد وكتلة واحدة لا تتجزأ.

قال الإمام عبد الرحمن مهدي كما في كتاب الآجري للشريعة: إذا ترك الاستثناء فهو أصل الإرجاء لأن الاستثناء على وجه التعليق معناه أن الإيمان يتجزأ ومن قال بذلك فقد ترك أصل الإرجاء.

(٣) القول بأن الكفر يقع بأعمال الجوارح، من قال بهذا فقد ناقض المرجئة في أصل من أصولهم، وذلك أن المرجئة مجمعون على أن الأعمال ليست من الإيمان فعليه فلا توصف الأعمال بالإيمان، وفي المقابل لا توصف الأعمال بأنها كفر، لأنها ليست من الإيمان وذكر هذا ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول لأن القول بأن الذنوب تضر بالإيمان وتنقصه مخالف لعقيدة الإرجاء، لأنه أقر بوجود الإيمان مع كونه نقص فهو إذن ليس جزء واحدًا لا يتجزأ، وما كان كذلك فيكون مخالفًا للمرجئة في أصل من أصولهم.

قال الإمام أحمد كما في السنة لابنه عبد الله: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، إذا زنا وشرب الخمر نقص إيمانه. وتقدم قول ابن تيمية: وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئًا من الإيمان، فمن جعل الكبائر تذهب شيئًا من الإيمان مع بقاء الإيمان فقد فارق المرجئة وغيّرهم في أصل من أصولهم.

(٤) القول بأن الإيمان قول وعمل يناقض الإرجاء، لأنه جعل الإيمان متجزئ، وروى الخلال في كتابه السنة عن الإمام أحمد أنه قيل لابن المبارك ترى الإرجاء قال أنا أقول الإيمان قول وعمل فكيف أكون مرجئًا.

هذه الدلائل من قال بها فقد برئ من الإرجاء، وما تقدم من أصناف المرجئة ومرجئة الفقهاء فقد اشتهر نكير السلف عليهم وتبديعهم وتضليلهم إلا أنه لم يكفر أحد منهم بمجرد قوله

بالإرجاء على طريقة مرجئة الفقهاء، وكما أفاد ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى فقد ذكر أنه اشتد نكير السلف وأنه لا يعرف أحد من السلف كفرهم.

وقد رأيت بعضهم يحاول ظلماً أن يجعل من لا يكفر بترك جنس العمل كمرجئة الفقهاء، وهذا من الظلم وذلك لفرق كبير بينهما: فمرجئة الفقهاء لا يرون شيئاً من الأعمال من الإيمان، أما هؤلاء فيرون العمل من الإيمان، ومرجئة الفقهاء لا يصفون عملاً بأنه كفر، أما هؤلاء فيصفون الأعمال بأنها كفر في نفسها ويجعلون السب كفرة في ذاته ونفسه وكذا الاستهزاء.

ومرجئة الفقهاء لا يرون الإيمان بنفسه يزيد وينقص، أما هؤلاء فيرون الإيمان يزيد وينقص. لذا خلاف من لا يكفر بترك جنس العمل مع بقية أهل السنة خلاف جزئي خفي لا يمكن تطبيقه عملياً في الواقع كما تقدم.

وغاية ما يقال أن من قال بهذا القول أنه مخطئ ولا يجوز أن يلحق بأحد أصناف المرجئة.

وذكر ابن تيمية أن خلاف مرجئة الفقهاء مع أهل السنة خلاف لفظي، وفي بعض المواضع قال شبه لفظي، وإلى القول بأن الخلاف لفظي ذهب ابن أبي العز الحنفي وغيره. والأظهر والله أعلم أن الخلاف حقيقي وليس لفظياً لما تقدم ذكره أنهم لا يرون شيئاً من أعمال الجوارح من الإيمان، وأئمة السلف الذين عاصروهم بدعواهم وشدّدوا عليهم، ولو كان لفظياً لما فعلوا ذلك.

وقد ذهب إلى أن الخلاف حقيقي الإمامان ابن باز والألباني رحمهما الله تعالى.

مسألة الإيمان والإسلام وهل هناك فرق بينهما؟

اختلف أهل السنة في هذه المسألة خلافاً كبيراً وقد بسطها جمع من أئمة السنة منهم المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة.

القول الأول: أنه لا فرق بين الإسلام والإيمان وأنها سواء وهذا هو مذهب البخاري وعزاه محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر إلى أكثر أهل السنة، وقد روي هذا القول عن سفيان الثوري ولكن ذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم أنه لا يثبت عنه.

وقد استدل هؤلاء بأدلة من أشهرها قوله تعالى: **{قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}**.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام والإسلام هنا ليس الإسلام الشرعي وإنما بمعنى الاستسلام، فلما لم يسلموا الإسلام الشرعي نفى الله عنهم الإيمان فدل هذا على أن الإسلام والإيمان شيء واحد أما قوله: **{وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}** أي استسلمنا، قوله بقرينة قوله تعالى: **{وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ}**.

فقالوا إنه لا إيمان في قلوبهم ومن كان كذلك فهو غير مسلم الإسلام الشرعي فجعلوا معنى قوله: **{أَسْلَمْنَا}** أي استسلمنا.

ومما استدلوا به قوله تعالى: **{أَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ}**.

وجه الدلالة: أنه أطلق الإسلام على الإيمان فدل على أنها شيء واحد.

واستدلوا أيضًا بما ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم قومًا وترك فيهم من لم يعطه، وهو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو مسلمًا، أقولها ثلاثًا ويردها عليّ رسول الله ثلاثًا، ثم قال: (إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إليّ، مخافة أن يكبه الله في النار).

وجه الدلالة: أن سعدًا لما ذكر أنه مؤمن قال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلمًا، فدل هذا على أنها شيء واحد وقد نصر هذا القول ابن منده في كتاب الإيمان وابن حزم في كتابه الفصل.

القول الثاني: وهو القول بأن بينهما فرقًا، ثم هؤلاء المفرقون اختلفوا على صنفين:

صنف قال الإسلام هو الكلمة، والإيمان هو العمل، فبنطق كلمة التوحيد يكون العبد مسلمًا، أما الإيمان فلا يكون إلا بالعمل، وهذا قول الزهري وهو رواية عن الإمام أحمد ومن أدلتهم: أن الرجل يدخل الإسلام بكلمة التوحيد ولو لم يعمل شيء، فدل هذا على أن الإسلام هو الكلمة والإيمان هو العمل.

والصنف الثاني: من جعل الإسلام والإيمان بمعنى واحد فإذا ذكر أحدهما دخل الآخر فيه، لكنهما إذا اجتمعا افترقا، وصار الإسلام الأعمال الظاهرة، والإيمان عمل القلب، وإلى هذا ذهب أبو بكر الإسماعيلي وعزاه إلى كثير من أهل السنة.

وعزاه ابن رجب في فتح الباري إلى الحسن وابن سيرين وشريك وعبد الرحمن بن مهدي وابن معين وأقوام آخرين، وبهذا القول قال الخطابي في معالم السنن وأعلام الحديث، وكذا قاله البغوي في شرح السنة. وقد رجح الإمام ابن تيمية هذا القول وبسط الكلام فيه.

وأيضاً نصر هذا القول ابن رجب كما في فتح الباري، بل قد قيل إن السلف لم يرو عنهم غير التفريق، أي أن السلف على القول بالتفريق بين الإسلام والإيمان.

ولهؤلاء أدلة من أشهرها: قوله تعالى "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات" فقالوا إن الله عطف المؤمنين والمؤمنات على المسلمين والمسلمات فدل على المغايرة، إذ الأصل في العطف المغايرة كما هو معروف عند أهل اللغة.

واستدل هؤلاء أيضاً بحديث جبريل الطويل الذي خرج مسلم من طريق ابن عمر عن أبيه عمر ومنه أنه سئل عن الإسلام فعرفه بالأعمال الظاهرة، ثم سئل عن الإيمان فعرفه بالأمور الباطنة، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

وأجابوا على أدلة عدم المفرقين بأن قالوا: قوله تعالى: "قالت الأعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا لوما يدخل الإيمان في قلوبكم".

قالوا: لا دلالة في هذا إلى عدم التفريق بين الإيمان والإسلام، لأن الإسلام هنا إما أن يكون معناه الاستسلام ونفي الإيمان لأنه لم يدخل في قلوبهم، ونفي الإيمان نفي للإسلام الشرعي لأن قول المفرقين أنه إذا ذكر أحدهما دخل فيه الآخر. ونفي الإيمان يدخل فيه نفي الإسلام.

وإما أن يقال إن الإسلام المذكور في الآية المراد به الإسلام الشرعي، لأن الإيمان يشعر برفعة التدين وهؤلاء ليسوا كذلك، فكأنه يقول لهم أنتم أسلمتم لكن إسلامكم ليس بالقوي فإنكم

لستم مؤمنين مع إثبات أصل إسلامكم، لأنه إذا ذكر الإسلام والإيمان صار الإسلام يفسر بالأعمال الظاهرة والإيمان بالأعمال الباطنة، فكأن الله يقول ليس لكم الإيمان الذي هو زيادة تدين، وإنما لكم الإسلام وهو أقل درجة من الإيمان.

أما استدلالهم بقوله تعالى: {فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فمت وجدنا فيها غير بيت من المسلمين}، فهذا يؤيد قول الذين فرقوا بين الإيمان والإسلام عند الاجتماع، لأن الذين خرجوا هم لوط وأولاده وهم مؤمنون أما زوجته فلم تخرج معهم، فلما كانت زوجته في البيت مع لوط وأولاده قبل أن يخرجوا أطلق الله عليهم اسم الإسلام، لكن لما خرجوا ولم تخرج زوجته أطلق الله عليهم اسم الإيمان وقال تعالى: فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين " وهو لوط وأولاده دون زوجته لأنهم مؤمنون. "فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين" أي أن بيت لوط لما كانت زوجته معه كانوا من المسلمين، لأن زوجته مسلمة في الظاهر، فأطلق على لوط وأولاده مع وجود زوجته اسم الإسلام، ولما لم تكن زوجته معه أطلق عليهم اسم الإيمان.

فهذا يدل على أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وصار الإسلام يفسر بالأعمال الظاهرة والإيمان يفسر بالأعمال الباطنة وهذا من دقة كتاب الله.

أما استدلالهم بقصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "إني أراه مؤمناً فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلماً" هذا يدل على التفريق بينهما، فلو أن لفظ الإيمان كالإسلام لما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد على سعد ويستدرك عليه بقوله (أو مسلماً)، واستدراك النبي صلى الله عليه وسلم على سعد يدل على أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، فيكون الإسلام بالأعمال الظاهرة، فكأنه يقول يا سعد احكم بما ظهر لك وقل بأنه مسلم ولا تثبت له ما زاد على ذلك فإنك لا تدري حاله.

ويؤكد القول بأن الإيمان والإسلام إذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس هل تدرّون ما الإيمان بالله؟ قالوا شهادة أن لا إله إلا الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس " هذه لفظ مسلم ولفظ البخاري وليس فيه لفظ الصيام.

والشاهد من هذا أنه لما أطلق الإيمان وحده دخل فيه الإسلام ففسره بالإسلام، وهو الأعمال الظاهرة بشهادة أن..... الخ.

لكن لما أطلق الإسلام والإيمان في مقام واحد فرق بينهما كما في حديث جبريل فجعل الإسلام "الأعمال الظاهرة"، والإيمان "الأعمال الباطنة".

فالذي يظهر والله أعلم ما ذهب إليه المفرقون من قولهم إنه إذا ذكر أحدهما دخل فيه الآخر، وإذا اجتمعا افترقا وقد نصر قد هذا القول ابن تيمية كما في م ٧ من مجموع الفتاوى.

والمرجئة لهم مذهب في الفرق بين الإيمان والإسلام: وهو أنهم يقولون إن الإيمان جزء وخصلة من الإسلام وليست الأعمال من الإيمان، وأن كل إيمان هو إسلام وليس كل إسلام إيماناً، نقل هذا ابن تيمية (٧ / ١٥٤) عن الباقلاني وهو من أئمة أشاعرة المرجئة، وأشار إلى هذا ابن رجب في فتح الباري، فهم جعلوا الإيمان خصلة من الإسلام وجعلوا الإسلام أرفع درجة من الإيمان ولم يجعلوا الأعمال من الإيمان كما هو معلوم من مذهبهم.

والرد على قولهم هذا من أوجه.

الوجه الأول: كثرة الأدلة الدالة على أن الأعمال من الإيمان وقد تقدم ذكر بعضها، ومن ذلك أن الله سمى الصلاة التي هي عمل إيماناً فقال تعالى: " وما كان الله ليضيع إيمانكم " وقال تعالى:

{وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة}
فسمى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ديناً، فدل على أنه من الإيمان.

الوجه الثاني: أنكم جعلتم الإسلام أرفع درجة من الإيمان وهذا مخالف لقوله تعالى: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا}، ففي هذه الآية بيان أن الإيمان أرفع درجة من الإسلام، وكما تقدم من حديث سعد لما نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قول إني أراه مؤمناً، ففي هذه دلالة على أن الإيمان أرفع درجة من الإسلام.

الوجه الثالث: إنكم قد تناقضتم، وذلك أنه على أصلكم لا يصح التجزؤ لأنكم قلتم من جاء بالإيمان فقد جاء ببعض الإسلام لأن الإيمان جزء من الإسلام، فأثبتتم التبعض في الإسلام، وأنتم لا تقرون التبعض بل هو أصل ضلالكم في الإيمان، بل لازم قولكم إن من أتى ببعض الإسلام أن يكون إسلامه كاملاً، فأخطأتم بقولكم أن الإيمان جزء من الإسلام، والأولى أن تجعلوا الإسلام والإيمان شيئاً واحداً. وإن جعلتم الإسلام يذهب بذهاب بعضه وهو أرفع من الإيمان، فيلزم على قولكم أن تجعلوا الفاسق كافراً لأنه قد ذهب الكمال وهو الإسلام وبقي الأصل وهو الإيمان ومن كان كذلك فهو فاسق، والفاسق على تأصيلكم ولازم قولكم قد يكون لا إسلام عنده، لأنه قد ذهب بعض إسلامه ومن لا إسلام عنده كافر لأنه الذي يقابل الإسلام الكفر.

فوائد تتعلق بالإيمان:

١ - الشريعة لا تنفي اسم الإيمان إلا على ترك واجب أو فعل محرم ولا تنفي الشريعة اسم الإيمان على فعل مكروه أو ترك مستحب كما ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله في المجلد السابع وغيره وذكره الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم.

وقال ابن تيمية: من قال يصلح نفي الإيمان على ترك المستحب يلزم من هذا أنه يصح نفي الإيمان عن كل واحد ما من أحد إلا وقد ترك مستحباً.

ثم ذكر أن الشريعة بالاستقراء لا تنفي الإيمان إلا على واجب أو فعل محرم.

٢ - تقدم أن الخوارج أول فرقة مبتدعة خرجت، ثم خرجت المرجئة ردة فعل للخوارج، وفي زمننا هذا لما خرج التكفيريون بدأنا نرى من يدعو إلى رأي المرجئة بعلم أو بغير علم، فمنهم من يقول أن أهل السنة لا يكفرون معيناً مطلقاً، وهذا خطأ وكذب على أهل السنة، فإن أهل السنة وسط في باب التكفير لا يصفون عملاً أنه كفر إلا إذا دل على ذلك الكتاب والسنة، ثم إذا ثبت كون العمل كفراً، فتلبس به معين لم يكفروا المعين إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع، فإذا توافرت الشروط وانتفت الموانع كفروا المعين كما كفر الصحابة المرتدين الذين امتنعوا عن دفع الزكاة وقاتلوا على ذلك، وكفر ربنا إبليس لما أبى واستكبر، وكفر المستهزئين وبين أنهم كفروا لأجل استهزائهم بعد إيمانهم قال تعالى: **{قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}**.

وعلماء المذاهب الأربعة وغيرهم جعلوا في كتب الفقه باب باسم (أحكام المرتدين) وذكروا فيه حكم من كفر بعد إسلامه، وكفر الإمام أحمد ابن أبي دؤاد، وفي السنة للخلال كفر المأمون، وكفر الإمام ابن تيمية أبا عبد الله الرازي كما نقل ذلك عنه ابن سحمان في كتابه كشف الشبهتين.

فمن نسب إلى أهل السنة أنهم لا يكفرون معيناً بعد تلبسه بالكفر وتوافر الشروط وانتفاء الموانع فهو مخطئ.

٣. تقدم تقرير التلازم بين الظاهر والباطن وقد خالفت في ذلك المرجئة وقالوا بعدم التلازم وقالوا إن الإيمان في القلب يكون تامًا ولا يلزم أن تكون الجوارح كذلك، لأن صلاح الجوارح عندهم ثمرة من ثمرات إيمان القلب وليست لازمة لها، والثمرة لا يلزم أن توجد فهم يعبرون بأن أعمال الجوارح ثمرة من ثمرات الإيمان، كما نقل ذلك عنهم ابن تيمية في المجلد السابع من مجموع الفتاوى ونقله ابن حزم في كتابه (الفصل).

٤ - أهل العلم يعبرون بلفظ الإيمان المطلق وبلفظ مطلق الايمان، وهم يفرقون بين هاتين العبارتين ويقولون: الإيمان المطلق معناه الإيمان الكامل، أما مطلق الإيمان فمعناه أصل الإيمان. ذكر ذلك الإمام ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد).

٥ - ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث ابن مسعود: " فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

يتوهم بعضهم أن من لم ينكر المنكر بقلبه فإنه كفر لأنه ليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان، ولأن الإنكار بالقلب أضعف الإيمان وما بعده فلا إيمان، وقد بين ابن تيمية كما في المجلد السابع وغيره من كتبه كما في الاختيارات أن المراد بذلك أنه في العمل نفسه، إذا أنكر بيده أخذ أتم الأجر، فإن لم يفعل وأنكر بلسانه نقص الأجر، فإن لم يفعل وأنكر بقلبه نقص الأجر، وإن لم يفعل فليس له أجر لأنه لم يعمل عملاً بأن لم ينكر المنكر وهذا هو معنى الحديث. وكلام ابن رجب في جامع العلوم والحكم يدل على هذا وإن كان فيه إشكال في بعض ألفاظه.

وقد يحمل على معنى استحلال المنكر فيكون كفرًا كما نسبه ابن حجر الهيثمي في الزواجر للإمام أحمد بن حنبل.

٦ - يكثر في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من فعل كذا فليس منا " كحديث أبي هريرة في مسلم وحديث أنس " من غشنا فليس منا "، ومعنى قوله " ليس منا " أي ليس من أصحاب الإيمان الواجب كما بين ذلك الإمام أحمد والإمام ابن تيمية، وذكر ابن تيمية أن المرجئة قالوا أن معناه أنه ليس من خيارنا، وأيضاً قالوا ليس مثل النبي صلى الله عليه وسلم. وأنكر هذا الإمام أحمد وقال هل إذا لم يفعل يكون كمثل النبي صلى الله عليه وسلم.

والخوارج أيضاً ضلت في مثل هذا الحديث ونحوه وقالت ليس منا أي هو كافر، وكلا الطائفتين ضالتان، وإنما الصواب ما قرره أهل السنة وهو أن معنى قوله (ليس منا) أي ليس من أصحاب الإيمان الواجب.

٧ - يكثر في كلام بعض أهل السنة لا يكفر أحد بذنب ما لم يستحله، وقد بين الإمام أحمد رحمه الله أن المراد بالذنب هنا أي ما دون الكفر، أما ذنب الكفر فيكفر الإنسان بمجرد فعله مع توافر الشروط وانتفاء الموانع، وهذه المقولة من أهل السنة ليس المراد بها حصر التكفير في الاستحلال، بل يذكرون هذا مقابل الخوارج الذين يكفرون بالكبائر.

وقد غلا قوم فكفروا بالإصرار على ترك الواجب مثل سفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء وسماه جحوداً واستندوا على أثر لسفيان بن عيينة روى عبد الله بن أحمد رحمه الله في كتابه السنة (٣٤٨) قال: حدثنا سويد بن سعيد قال: سألتنا سفيان بن عيينة عن الأرجاء فقال: يقولون الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارب وليس بسواء

لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماؤ اليهود أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصياً من غير كفر وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمي كافراً وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسأهم الله عز وجل كفاراً.

فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود (فمعنى الجحود في كلامه هو عدم الالتزام وهو ترك الأمور لدافع كفري كالإباء والاستكبار ويؤكد ذلك أنه هو كفر إبليس كما أخبرنا الله في كتابه واستعمال الجحود عند العلماء بهذا المعنى معروف قال ابن تيمية (٩٨ / ٢٠): ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناوياً للتكذيب بالإيجاب ومتناوياً للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى: **(فَأَيُّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يُجْحَدُونَ)** وقال تعالى: **(وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ)**، وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق اهـ.

وأثر الإمام سفيان وإن كان في إسناده ضعف إلا أن معناه صحيح قطعاً وإلا لما نقله أئمة السنة في كتب الاعتقاد من غير تكبير، لكنه محمول على ما تقدم بيانه.

٨ - الإسلام يتفاضل كما أن الإيمان يتفاضل، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسلم من سلم من لسانه

ويده"، فذهب الإمام أحمد في رواية والإمام ابن تيمية أن الإسلام يتفاضل كما أن الإيمان يتفاضل، فعلى هذا يصح الاستثناء في الإسلام كما يصح الاستثناء في الإيمان.

٩ - معنى زيادة الإيمان عند المرجئة هو زيادة أوامر الشريعة لا زيادة إيمان العبد في قلبه، وهذا تأويل منهم للآيات والأحاديث التي تدل على زيادة الإيمان، فيقولون في مثل قوله تعالى (لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ)، أي ليزدادوا عملاً بالأوامر التي ازدادت في الشريعة فيرجعون الزيادة إلى أوامر الشرع نفسه. أما أهل السنة يرجعون الزيادة إلى الإيمان نفسه.

وبهذا نكون انتهينا من شرح مقدمة الإيمان الأوسط لأبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى.